مذهب الشافعي رحمه فانه يثبت الربوا في جميع الاشياء المطعومة من الثمار والفاكهة والبقول و
الادوية مكيلة كانت او موزونة ام لا وفي النقدين بعلة الثمنية وقال مالك رحمه العلة
هي الاقتيات والادخار فيتعدى الى كل مقتات مدخر كالحنطة والشعير والعسل والسكر
والزبيب والذهب والفضة وكل ما يقتات ويدخر قوله تعالى الذين يأكلون الربوا اى
ياخذون فان الوعيد يلحق الاخذ كما يلحق الاكل قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا
عنه لكن ذكر الاكل لان معظم مقصود الاخذ الاكل وحكمه الحرمة والتوبة ورد ما اخذ
من الزيادة على مالكه فانه وان اخذ بالتراضي ولكنه اخذ مخالفا للشرع وان حل
صاحبها لا يحل الان العبد لا يقدر ان يحل ما حرمه الله تعالى وقال عليه السلام الزائد
والمستزيد في النار وفي قاضيخان رجل استقرض دراهم ثم اوفاها وزاده قالوا ان
كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم
في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة وان كانت نصف الدرهم في المائة قال بعضهم
كثير لا يجوز وقال بعضهم قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا
يصح لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى وفيما لا يحتمل القسمة يجوز واعلم
ان الربا يذهب بركة المال ويهلك المال الذي يدخل فيه ولا يقبل منه فعل الخيرات
كالصدقة وغيرها وصاحبها مخلد في النار ان استحل ويقومون يوم القيمة من القبر
كالذي يتخبطه الشيطان من المس اى قياما مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان
اى ضربه الشيطان بخبله فصار كالمصروع فهو يقوم ويسقط لا كسائر الناس
لانهم يخرجون من الاجداث سراعا وهذه عقوبة لهم يعرفونهم كل احد يوم القيمة
انهم اكلة الربا وصاحبا الربا يحاربه الله تعالى ورسوله عليه السلام يقال
لاكل الربا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب من الله تعالى واختلفوا في علة هذه
التهديدات والتشديدات التي وردت في حق اكل الربوا قال قوم العلة القطع
لان الربا يزيد في الطمع وهو صفة مذمومة ينشأ منها حب الدنيا وهو
رأس كل خطيئة وقال قوم انه اكل اموال الناس بالباطل والاظهر انه امر

تعبدي لا يعرف فيه العلة عقلا لانه ما ورد مثل هذا الوعيد في الظلم واكل
اموال الناس في الظلم واكل اموال الناس بالباطل وكذا في كثير من المنهيات
فعلمنا ان العلة امر تعبدي لا مجال للعقل فيه انتهى وهو من اعظم الربوا واقبحه
ما شاع في زماننا هذا انهم يقرضون عشرة دراهم مثلا ويأخذون اثني عشر
بلا معاملة شرعية ومن يفعل منهم المعاملات لا يفعلون على وجه الشرع
الذي في الفتاوى اما من الجهل او غلبة الحرص والطمع عليهم فلا يبالون من
اكل الحرام واعلم انه لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا ويسمونها
بالحيلة الشرعية وقيل هو مكروه وذكر البقالي انه عند محمد يكره ولا يكره عندهما
كذا في جامع الفتاوى وغيره من المعتبرات وذكر في بعض المعتبرات انما يكره عند
محمد رحمه اذا وقع العقد بعد القرض واما اذا باع ثم دفع الدراهم لا يكره وذكر
بعضهم ان البيع الذي يفعله الناس تحرزا عن الربا يقال له العينية انه مكروه
صرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين حتى قال في
الكافي والعناية اياكم والعينية فانها العينية وبالجملة انه عند البعض
مكروه وعند البعض غير مكروه ومناط الفرق ان فائدة الحكم ان لم توجد
في صورة الحيلة فالكراهة والا فلا فالحيلة في اسقاط الزكوة مكروه على ما
عليه الفتوى لان فائدة وجوب الزكوة دفع البخل ودفع حاجة الفقير فلا يحصلان
في الحيلة واما الحيلة في الشفعة فالقول المختار فيها التفصيل ان كان المشتري جارا
صالحا يكره والا لا يكره اذ فائدة الشفعة دفع ضرر الجار فهو حاصل في الصالح دون
الطالح وذهب الى جواز الحيلة الشرعية اماما ان عظيمان وهما ابو حنيفة و
الشافعي رحمهما الله تع وذهب الى عدم جوازها اماما ان عظيمان وهما مالك
واحمد رحمهما الله تع واعلم ان البيوع الفاسدة كلها بمعنى الربا ومن اقبح مكاسبهم
يفعله كثير من الصيارفة وغيرهم من الناس انهم يشترون الفضة المسبوكة
والمصنوعة كاناء وغيره وكذا من الذهب ويزنون المسبوكة او المصنوعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)